وزارة التعليم العالي و البحث العلم

جامعة أكلي محند أولحاج

البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

# جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وآليات مكافحتها في ق.ج

مذكر لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين :

مشاش فتيحة

مسعودي ثلجة

لجنة المناقشة :

د. لونسي علي ..... رئيسا

أ. لوني نصيرة ..... ممتحنة

أ. خليفي سمير ..... مشرفا

تاريخ المناقشة: 05 فيفري 2018

# كلمة شكر

﴿...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي رَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

الآية 19 من سورة النمل

الحمد لله رب العالمين على نعمة التي لا تعد ولا تحصى نحمد ونشكر على إعانته وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل كما قال تعالى « ولئن شكرتم لأزيد نكم » نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ المشرف «حليفي سمير» لإشرافه على بحثنا

كما نتقدم بالشكر لأستاذة لجنة المناقشة

# الإهـــداء

نهدى هذا العمل

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها

الأم الغالية

إلى الذي طالما شجعنا على العلم والمعرفة

الأب العزيز

إلى الذين واللواتي قاسمون حلو الحياة ومرها

الإخوة والأخوات

وأتقدم أنا '' الطالبة مسعودي ثلجه '' بإهداء خاص

إلى زوجي الذي كان سندً لي في تكملة مساري الدراسي

وإلى روح أخي '' مسعودي مولود ''الطاهرة

رحمة الله عليه ثلجة

«أهدي ثمرة هذا الجهد إلى صديقتي الغالية أدعوا لها

بالشفاء إنشاء الله

و أختي سميرة التي لطالما ساندتني في كل شيء»

فتيحة

# قائمة

# أهم المختصرات

# قائمة لأهم المختصرات

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ج:الجزء

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ض : قانون الضرائب

ج.ر : الجريدة الرسمية

مجلة قضائية.ع.أ : المجلة القضائية العدد الأول

# مقدمة

اثبت الواقع و الإحصائيات أن الجريمة تتزايد كما و نوعا مع هذا الإتساع العمراني والتكاثر البشري، فظهرت أنواع من الجرائم لم تكن من قبل معروفة أظهرها تقهقر الأخلاق و تراجع الضمائر لدى كثير من الناس و سيادة المادة و طغيانها على المبادئ.

إذ تعتبر الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع والنفس وفقهاء القانون الجنائي على جد سواء وهذا على مر العصور ، فأولوا دراستها اهتماما متزايدا الاستخلاص القوانين والنظم التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والآمان مع الأخذ بعين الاعتبار الكشف عن وسائل مقاومتها.

نجد أن الجريمة ترتكب إما ضد الأشخاص مثل جريمة القتل ، الخطف الإجهاض وغيرها ، أو ترتكب ضد الشيء العمومي مثل جريمة التجمهر ، جريمة ضد أمن الدولة وغير ذلك ، كما نجد أيضا جريمة التزوير التي صنفها المشرع الجزائري في ق.ع من بين الجرائم التي ترتكب ضد الشيء العمومي ، والتي تندرج ضمنها جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات .[1]

نشأت جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات بداية اتخاذ المجتمعات البشرية الأختام والدمغات وسيلة لتوثيق الكثير من الظواهر والأحداث ، فهي جريمة قوامها العبث في الختم الصحيح والدمغة الصحيحة وهذا بإحداث تغيير في محتواها ، وقد جعلها المشرع من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والإخلال بالثقة العامة .

اعتبرت الدولة القانون الجنائي الوسيلة الأمثل لحماية القيم الجوهرية لمصالحها الأساسية وذلك من خلال تجريم الاعتداء على مثل هذه المصالح التي يأتي على رأسها ما يشكل رمزا لسيادتها ، وتبسط من خلالها سلطانها ، لذلك كانت أختام الدولة والدمغات

⇦

1- أمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ ، الموافق لـ 08 يونيو 1966 م المعدل المتضمن ق.ع ج . ر العدد 49 ، الصادر في 11 يونيو 1966 م المعدل والمتمم .

في هذا الإطار تمثل أكبر هذه الرموز وأهمها باعتبارها ممثلة لكيان الدولة ونظامها والثقة العامة.[1]

أورد المشرع الجزائري جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات في القسم الثاني من الفصل السابع الذي تحت عنوان " التزوير " وهذا في المواد من 205 إلى 213 ق.ع.ج.

ففعل التقليد يعد جريمة لها خصوصياتها من حيث مصلحة المعتدى عليه ومن حيث خطورة النتائج المترتبة عليها ، وهذا يعطي للبحث في هذه الجريمة من أهمية كبرى في التحري والتحقيق والإثبات الذي يتطلب وسائل حديثة ومختبرات جنائية متخصصة لأجل اكتشافها بأسلوب علمي يقوم على الفطنة والذكاء والدقة .

تنحصر هذه الدراسة حول مدى نجاعة المشرع في قمعه لجريمة أختام الدولة والدمغات.

نظرا لخصوصية هذه الجريمة في شأن طريقة ارتكابها ومن أجل الوصول للأهداف المرجوة سابقا نطرح الإشكالية التالية : كيف استطاع المشرع الجزائري في وضع آليات قانونية لمكافحة جريمة تقليد أختام الدولة و الدمغات؟

**الهدف** المرجو من هذه الدراسة هو :

معرفة هذا النوع من الجرائم التي تتسم بكونها مسألة فنية دقيقة تقوم على الفطنة والذكاء والتعرف على القواعد الإجرائية المتبعة لإثبات هذه الجريمة .

---

1- تعمالت عمر، **جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس القضاء، ورقلة، 2003-2006 ، ص1.

تتجلى **أهمية** هذا الموضوع في كونه يعتبر من الدراسات الهامة ، حيث يمس بالنظام السياسي للدولة والثقة العامة . وباعتبار أن هذه الجريمة تتطلب وسائل حديثة لأجل كشفها .

من جهة أخرى إذ هذا البحث يسد النقص على مستوى المكتبة .

وعلى ضوء طبيعة الدراسة وفي ضوء الإشكالية المراد الإجابة عنها اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل وربط بين المدلولات والمواد القانونية للوصول للاستنتاجات المتعلقة بموضوع الدراسة .

ومن أجل الوصول للأهداف المسطرة وتقديم الحلول لإشكالية البحث ، ثم وضع خطة تتشكل من فصلين ، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات ، بيننا فيه ماهية تقليد أختام الدولة والدمغات ، من مفهوم التقليد الأختام والدمغات وهذا من خلال المبحث الأول . ثم تناولنا في المبحث الثاني الأركان المكونة لهذه الجريمة من ركن مادي ومعنوي .

أما في الفصل الثاني فهو بعنوان ، آليات مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وفيه تم تحديد طريقة إثبات هذه الجريمة والإجراءات المتابعة من خلال المبحث الأول ، ثم تطرقنا إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة من خلال المبحث الثاني .

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لجريمة تقليد أختام الدولة و الدمغات

أصبح التعامل بين الأفراد والجمعيات يعتمد على الكلمة المكتوبة ،خاصة منها المؤسسات الرسمية و الغير الرسمية التي تستعمل ختما أو دمغة لتأكيد صحة العلاقة بين الكلمة المكتوبة في الوثيقة و الجهة صاحبة الختم أو الدمغة.هذين الآخرين اللذان يشكلان سببا في إضفاء الرسمية إلى الوثيقة و اللذان يعدان محلا لوقوع الجريمة، لذلك فإن التشريعات الجزائية و خاصة التشريع الجزائري شددت في تجريم فعل الاعتداء و معنى ذلك إن التقليد يعد جريمة لها خصوصياتها من حيث المصلحة المتعدى عليها و من حيث خطورة النتائج المترتبة منها[1].

خصص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في القسم الثاني من الفصل السابع الخاص بالتزوير تحت عنوان تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع وبالعلامات ضمن المواد من 205 إلى 213 ق.ع.ج، واعتبرت جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات من الجرائم المخلة بالمصلحة العامة التي يحميها القانون .

فسنحاول في هذا الفصل تحديد المفهوم الدقيق لهذه الجريمة ، من خلال تعيين وتعريف مصلحاتها ( المبحث الأول )، والتطرق إلى الأركان المكونة لها (المبحث الثاني)

1- أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواشي رشيد، **تقليد أختام الدولة والدمغات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون، فرع القانون الجنائي، جامعة الشيخ العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2011 – 2012،ص1.

# المبحث الأول : مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

تعتبر جريمة تقليد أختام الدولة و الدمغات من الجرائم التي أثارت العديد من المشاكل العملية في التطبيق القضائي الجزائري نظرا لإختلاف تفسير المواد القانونية الخاصة بها.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى تحديد مفهوم التقليد في هذه الجريمة (مطلب1). و نجد أن التجريم في أية جريمة كانت يتطلب دراسة أركانها إبتداءا من الركن المادي الذي تكتمل باجتماع عناصره جسم الجريمة، وكذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وصولا إلى الركن الشرعي الذي يهدف إلى تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية (المطلب2).

## المطلب الأول : مفهوم التقليد

نجد في بعض المصطلحات تشابه يجعل مفهوم كل منها يتداخل في الآخر مثلما نجد في مصطلح التقليد الذي يطرح تدخلات مع مصطلحات متشابهة له كالتزوير والتزييف، والتي تكون في مجملها اعتداء على المصلحة العامة،وهذا ما سنوضحه من خلال تناولنا لكل مصطلح على حدى مفصلين لفعل التقليد و مميزين له مع ما يشابهه .

### الفرع الأول : تعريف التقليد

من أجل الوصول إلى مفهوم دقيق وجامع للتقليد سنتعرف على التعريف اللغوي والاصطلاحي و الفقهي للتقليد.

**أولا : التعريف اللغوي**

**التقليد لغة** : يعني قلد فلان فلانا عملا تقليدا.

بمعنى إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل وقلد الشيء : هو نسخة أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التعريف[1].

**ثانيا : التعريف الاصطلاحي**

**التقليد اصطلاحا :** هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان بل يكفي أن يدل على أن المحرر صادر عمن قلدت كاتبته ويمكن أن يكون موضوع التقليد صنع أختام الدولة أو الهيئات الرسمية ،أو وضع إشارات رسمية غيرها لاستعمالها موضوع الاختام والإشارات الرسمية والاستعمال على النفع وراء ذلك [2].

**ثالثا –التعريف الفقهي.**

يقصد بالتقليد اصطناع شيء كاذب ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون الخاتم المقلد والخاتم الصحيح تشابه يسمح بالتعامل بالخاتم المقلد [3] .

**وعرفه كذلك الفقه المصري :** التقليد هو اصطناع ختم أو علامة مزيفة تقليدًا للأشياء الصحيحة أي مشابهة لها والتي يشملها القانون بحمايته بمعنى آخر إعطاء الشيء أو المحرر المصطنع شكله المقرر له، سواء كان التقليد متقنا أو غير متقن وكل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة ،بمعنى أن المشترط فيه

1- زواني نادية ،**الاعتداء على حق الملكية الفكرية(التقليد والقرصنة)**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،2002 2003 ،ص10 .

2- زواني نادية ، المرجع السابق ، ص11 .

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 324 .

أن ينخدع به الناس وقد ينصب التقاليد على الختم أو الدمغة ، أو العلامة أي الأثر الظاهر من هذه الأشياء [1] .

يقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه لإيقاع عدد من الجمهور في الغلط فالعبرة في التقليد بأوجه الشبه لا أوجه الخلاف وبذلك ينخدع الناس من جراء هذا التشابه[2].

فبالرجوع إلى القانون الجزائري وكذا القوانين المقارنة نجدها تتفق جميعًا على أن التقليد هو مسألة تقنية دقيقة لذلك فإنه "لا يشترط أن يكون متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الخاتم المقلد وكافيا لخداع الناس العاديين" [3]

والتقليد لا يشترط في اقترافه ونجاحه الرجوع إلى القوة البدنية ،لأنه يعتمد أصلا على الذكاء والفطنة والمهارة وكذا الحيلة ، وهي الأمور تتطلب المواهب الذهنية والعقلية معًا[4].

## الفرع الثاني : تميز التقليد عن بعض المصطلحات المشابهة:

يطرح مصطلح التقليد عدة مشاكل عملية لتميزه عن غيره من مصطلحات المشابهة له ، كالتزوير والتزييف والتي سنحاول دراستها من خلال معرفة خصوصية كل مصطلح.

### أولا –الفرق بين التقليد والتزوير:

**التقليد** كما سبق شرحه هو اصطناع شيء كاذب ليشبه شيئًا صحيحا ، فإما **التزوير** هو «مجرد تغير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه ، أو هو إدخال تغير بالإضافة أو الحذف أو التعديل على شيء صحيح في الأصل

---

1– فرج علواني هليل، **جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير و إجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007 ص ص142 –143 .

2– محمد علي سكيكر، **جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 ، ص48 .

3– أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص324 .

4– أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواشي رشيد، **المرجع السابق** ، ص3.

قد يكون متقنا أو غير متقن[1] ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ,وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور[2].

**أما القضاء الجزائري** فقد أوردت المحكمة العليا تعريفًا جاء به القرار الصادر بتاريخ 2003/06/24 انطلاقا من تميزه عن التقليد بقولها «**أما التزوير فهو تغير للحقيقة في شيء موجود أصلا إما بالإضافة بيان أو حذفه أو محوه** »[3]

**ميز الفقه بين نوعين من التزوير :**

1- **التزوير المادي :** وهو التزوير الذي يتم بإحدى طرق التزوير المادي المغيرة الحقيقة الشيء بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو تعديل وقد حددت المادة 214 من ق.ع.ج طرق التزوير المادي[4].

2- **التزوير المعنوي :** هو التزوير الذي لا يدرك البصر أثرة وقد حددت المادة 215 من ق.ع.ج طرقه .

3- **خصائص التزوير :**

فمن خلال ما سبق يمكن استنتاج **خصائص التزوير وهي :**

- على عكس التقليد فإن التزوير يقوم على شيء أصلي موجود (وثيقة، محرر...).
- التزوير يكون بتغير الحقيقة أما بطريقة تترك فيه أثر يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو تغير حيث لا يدرك البصر أثره لكنه يغير معنى الحقيقة.

---

1- عمرو عيسى الفقي، **جرائم التزييف والتزوير** ، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 68.

2- معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام**، مصر، 1988 ، ص 281 .

3- قرار المحكمة العليا رقم 313162 ، الصادرة بتاريخ 24 /06 /2003 ، م: ق، ع، أ، 2003 ص419 .

4- احمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، المرجع السابق، ص5 .

– التزوير يكون عادة في الوثائق الكتابية على عكس التقليد الذي يخص المجسمات كالأختام الرسمية التي تصدر باسم الدولة فأي عبث بها يمثل اعتداء على هذه السلطة[1].

– وكما أيضا التقليد هو اصطناع شيء شبيه بواحد من تلك الأشياء ، أما التزوير فيراد به تعديل في شيء من الأشياء التي كانت في الأصل صحيحا [2]

**ثانيا–الفرق بين التقليد والتزييف:**

**التقليد** كما سبق أن قلنا أنه اصطناع شيء كاذب من العدم ويخص عادة المجسمات كالأختام.

يعتبر **التزييف** من الأفعال المادية الماسة بباطن الشيء وإذا كان المشرع الجزائري قد سكت في تعريف التزييف فإن بعض التشريعات قامة بتعريفه " بأنه انتقاص شي من المعدن لذلك يكون مجال تطبيقه خاصة في العملة الصعبة المعدنية كالذهب والفضة"،وبوجه عام تزييف العملة هو كل اصطناع لأية عملة تقليدا لعملة صحيحة في شكلها ووزنها وحجمها[3].

أوردت عدة تعار يف تتشابه جميعها في اعتبار التزييف " أنه الانتقاص من قيمة الشيء محل الجريمة، بغرض تضليل وإخفاء القيمة الحقيقة له، وهو بذلك يمس قيمة ووزن النقود الحقيقة بغرض التمويه والتضليل عن حقيقتها وهو السبب الذي اعتقد من

1– عادل حافظ غانم ، **جرائم تزييف العملة(دراسة مقارنة )**، رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه في الحقوق ، فرع العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، (جامعة القاهرة) ، 1966 ، ص73 .

2– محمد علي فينو، **شرح جريمة التزوير الجنائي والجنوحي واستعمال المزور**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2007 ص117 .

3– رؤوف عبيد، **جرائم التزييف والتزوير**، ط4 ، دار الفكر العربي، مصر، 1984 ، ص51 .

خلاله أنه لا يقع إلا على النقود المعدنية، في حين يقع التزوير على العملة الورقية فقط قياسا على تزوير المحررات المكتوبة[1] .

**التزييف كغيره من المصطلحات الأخرى له خصائص تميزه عن التزوير والتقليد وهي:**

1- إذا كان التقليد هو اصطناع لشيء من العدم والتزوير هو مجرد تغيير للحقيقة سواء بإضافة بيان أو حذفه أو محوه فإن التزييف هو انتقاص شيء أو مادة كيماوية من معدن.

2- التزييف يقع على معدن في حين أن التزوير يقع على وثيقة أو محرر كتابي[2].

3- التزييف يكون بانتقاص جزء أو عدة أجزاء من المعدن مما يؤثر في وزنها القانوني وقد يكون بالتمويه الذي يكون عادة بإقدام الجاني على طلاء المعدن بأي وسيلة كانت ليظهر من نوع أغلى.

4- وجود التشابه بين التزييف و التزوير، أنهما يقعان على شيء موجود ، في حين أن الاصطناع ينصب على شيء جديد يصطنع.

وتشير المصطلحات الثلاث السابقة ذكرها "التقليد، التزوير، التزييف إشكالية التداخل في المعنى ،فنلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج هذه المصطلحات الثلاث في قانون العقوبات تحت عنوان التزوير من المواد 197 إلى 253 دون تمييز بين التقليد كاصطناع لختم الدولة والتزييف لدمغات الذهب والفضة أو النقود وتزوير للوثائق والمحررات[3].

1- تعمالت عمر، **المرجع السابق**، ص26 .

2- المرجع نفسه، ص26 .

3- أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواش رشيد، المرجع السابق، ص6 .

## المطلب الثاني :مفهوم أختام الدولة و الدمغات:

يقصد بالأختام الأدوات التي أعدت لكي تطبع بطريقة الضغط على أشياء محددة كالأوراق والأقمشة وغيرها[1] رسوم أو صور أو عبارات تدل على صدورها من جهة معينه أما خاتم الدولة فهو الذي يضعه وزير العدل مع إمضائه على النسخة الأصلية للقوانين والقرارات والمراسيم بقانون.

أما الدمغات فيقصد بها إشارات يوسم بها الذهب أو الفضة ضمانا لنوعها وعيارهما للدلالة على أن الصانع سدد عنها مستحقات الخزانة العامة"-[2].

### الفرع الأول :تعريف أختام الدولة:

يعتبر ختم الدولة محلا لجريمة تقليد أختام الدولة وقد خصه المشرع بحماية خاصة لما يعبر عنه من سيادة الدولة والأمة، لذلك سنحاول دراسة الإشكالات التي تطرحها أختام الدولة من حيث مفهومها خاصة بالنسبة للقانون الجزائري.

**أولا- القانون المقارن:**

يقصد بخاتم الدولة الخاتم الرسمي الذي يحمل شعارها وتبصم به القوانين والمراسيم والمعاهدات وغيرها من الوثائق الرسمية المهمة ، التي تقتضي أهميتها وجوب بصمها بالخاتم الرسمي للدولة ، ويعني وضع هذا الخاتم ارتباط الدولة بما يتضمنه المحرر[3].

---

1- أحمد أبو الروس، التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث مصر 2004 ، ص509 .

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص326.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، جرائم العدوان على المصلحة العامة**، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2001 ، ص337 .

كما أيضا يقصد بختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك خاتمها الرسمي الكبير الذي يحمل شعارها ويعني وضعه على محرر[1]، ويحفظ لدى وزير العدل ، وإمضاء رئيس الدولة وختمه و لو كان لرؤساء سابقين[2].

فمن خلال دراسة معظم التشريعات المقارنة يتضح أن هناك نوعين من الأختام : الخاتم الكبير والخاتم الصغير.

**1)-الخاتم الكبير:**

هو الخاتم الذي كان يضعه الملوك والأمراء ورجال الاقطاع في خنصر يدهم اليمنى فيدمغون به كافة الأوامر والتعليمات والمعاملات والعلامات الصادرة منهم ، ويعتبر هذا الخاتم خاتما للدولة الذي يحمل شعارها ويعني وضعه على محرر ارتباط الدولة بما تضمنه[3].

**2)-الخاتم الصغير:**

هو أدنى مرتبة وتشبه دمغته ورقة تمغة ناشفة ، كما يستفيد من الحماية القانونية على مستوى الخاتم الأكبر،بحيث يتمتعان بذات الصفة إذ لم يفرق النص بينهما ،ويودع لدى وزير العدل[4].

1- كامل السيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1 ، دار وائل للنشر، الأردن، 2009 ، ص6 .
2- السعيد أبو الوفا، جرائم التزييف والتزوير، المكتب القانوني للاستشارات ،ص72 .
3- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص147 .
4- أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواشي رشيد، المرجع السابق، ص8 .

**ثانيا – موقف المشرع الجزائري**

نلاحظ أنه في التشريع الجزائري لم يفرق بين تقليد خاتم الدولة كجناية وتقليد خاتم الدولة كجنحة لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد له مرسوم يتعلق بخاتم الدولة وهو المرسوم الرئاسي رقم 04 –401 وهو ما جاء صراحة في نص مادته الأولى[1].

كما حدد هذا المرسوم الهيئات التي يجوز لها استعمال هذا الختم في المادة الثانية .

ويعد وزير العدل هو المؤهل لحفظ الأختام طبقا للمادة الرابعة من نفس المرسوم.

كما أن طلبات الترخيص بصنع خاتم الدولة وإنجاز بطاقات التعريف المهنية والمطبوعات والوثائق الإدارية الحامل خاتم الدولة[2].

ويرفق طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة سند يتضمن البيانات التالية :

- عدد الأختام المطلوبة صنعها ونموذجها.
- البيانات الخاصة التي يجب أن تظهر في الخاتم والتي تحدد بإحدى الصيغتين ( ترقيم تسلسلي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية).

– وفي حالة ضياع خاتم الدولة فإن طلبات التجديد لصنع الخاتم تخضع لنفس الشروط السابقة ، ويرفق الطلب بتصريح بالضياع صادر عن المصالح المختصة في الدولة، وبعد جمع الطلبات ترسل وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة مرفقا بترخيص إلى مصالح العدل مقابل وصل استلام ، ثم تقوم وزارة العدل بتسليم خاتم الدولة للجهة الطالبة مقابل وصل استلام[3].

---

1– المرسوم الرئاسي رقم 04–405 مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل11 ديسمبر سنة 2004 ، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة ،ج.ر، العدد 80 الصادر في 19 ديسمبر 2004م.

2– المرجع نفسه.

3– أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواشي رشيد، المرجع السابق، ص10 .

يتمثل شعار ختم الدولة الجزائرية على شكل دائرة تحمل نحو الخارج العبارة التالية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحمل بداخلها الرموز الآتية:
- إلى الأعلى شمس تشرق من وراء الجبال
- في الوسط مصوغة متناظرة حول الإصبع الوسطى تكون الأصابع المركزية الثلاثة منها مجتمعة بينما يتخذ إصبعا الأطراف على شكل منقار حمامة يحمل غصن زيتون.
- في الأسفل النجمة والهلال.
- على اليمين صندوق الاقتراع تعلوه ثلاث سنابل مفرقة وأوراق بلوط.
- على اليسار غصن زيتون يحمل ثمارا يكون متراكما مع صحيفة نخيل وتعلوه سقوف ومداخن مصانع وهيكل للتنقيب عن البترول[1].

## الفرع الثاني : الدمغة وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة:

### أولا- تعريف الدمغة:

هي تلك العلامات الدقيقة التي توضع على الذهب و الفضة لضمانها ومنع العبث في درجة نقائها، والدمغة توضع على كل معدن من هذه المعادن للدلالة على نوعيته وعياره بما يفيد توثيقه و اعتماده بواسطة الجهة المختصة.

ويستوي أن يكون المعدن في صورة سبيكة أو في صورة حلى أو أدوات تستعمل لغرض معين. [2].

عرفها أيضا الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها:" إشارات يوسم بها الذهب أو الفضة ضمانا لنوعها وعيارهما للدلالة على أن الصانع سدد عنها مستحقات الخزانة العامة"[3].

---

1- أحمد شاوش فاطمة الزهرة ، رجال هادية، كواشي رشيد، المرجع السابق ، ص10 .

2- نبيل صقر,الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد و التزوير و الحريق,دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر 2015,ص172 .

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص326 .

نصت المادة 347 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على ما يلي: "إن ضمان عيار المصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين مؤمن بدمغات توضع على كل قطعة بعد إجراء تعيير طبقا للقواعد المبينة أدناه"... و الأصل أنه توجد دمغتين لدمغ الذهب أو الفضة أو البلاتين إحداهما دمغة الصانع و الأخرى دمغة مكتب الضمان."[1].

هذا ما نصت عليه المادة 348 من نفس الأمر " أن المصنوعات معلمة بدمغتين: دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان"

من خلال هذه المادة نستنتج أن الدمغات تنقسم إلى نوعين: دمغة الصانع ودمغة الضمان[2].

1- **دمغة الصانع** : لها شكل معين يحتوي على الحرف الأول من اسمه والرمز الذي يختاره ، ويمكن أن ينقش من قبل أي فنان يرضى باختياره.

2-**دمغة الضمان** : شكلها محدد بموجب الأمر رقم **68 -68** ، المؤرخ في **22 ذي الحجة عام 1397 الموافق لـ 21 مارس سنة 1968** .وتوضع هذه الدمغة بعد تعيير المصنوعات التي تضمن عيارها، وتثبت كذلك دفع رسم الضمان.

وحسب نص **المادة 348 و 352** يوجد نوع آخر من الدمغات تضعها السلطة العمومية عند الضرورة والمسماة بدمغة الإحصاء[3].

---

1- الأمر 76 -104 المؤرخ في 17 ذي الحجة، عام 1396 ، الموافق ل9 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

2- أحمد شاوش فاطمة الزهرة، كواشي رشيد، المرجع السابق، ص12 .

3- المادة 348 و352 من الأمر رقم 76 -104 ، المرجع السابق.

**ثانيا : تمييز الدمغة عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها:**

**1-الفرق بين الدمغة وطابع الدمغة:**

**الدمغة** كما عرفناها سابق هي "إشارات يوسم بها الذهب أو الفضة[1] ضمانا لنوعها وعيارها، فأما الطابع يقصد به إشارات ورسوم تضعها مختلف الإدارات على بعض السلع والبضائع قصد المراقبة ولا يعد طابعها وطنيا إلا بتوافر شرطين وهما:

أ-أن يكون قد استعمل لشؤون الدولة من قبل السلطة أو إدارة عمومية ممثلة للدولة.

ب-أن يكون مطابقا للنموذج الذي حدده القانون أنشأه ( ومن ثم يطبق حكم المادة )[2].

**2-الفرق بين الدمغة والعلامة:**

العلامة هي الإشارات الخاصة ببعض مصالح الحكومة أيا كانت شكلها أو نوعها مادامت المصلحة تستعملها كرمز يميزها ويحدد شخصيتها ومثالها العلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة أو الواردة للدلالة على الرسوم الجمركية المقررة عليها، والعلامات التي تضعها المذابح على اللحوم المذبوحة بها للدلالة على قيام السلطة الصحية المختصة بالتحقق من استفاء الشروط الصحية لذبحها[3]. والعلامة نوعان:

**أ- العلامة المعدة لوضعها باسم المصالح الحكومية أو أي مرفق عام على السلع والبضائع:**

الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الحكومية أو السلطات العامة التي تستعمل لغرض من الأغراض وللدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها ، وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص29 .

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص325 .

3- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص339 .

استعمالها كالعلامات التي تضعها المصالح البيطرية على اللحوم المذبوحة والعلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة والواردة[1].

ويجب أن تكون العلامة خاصة بإحدى جهات الحكومة أو أي مرفق عام وهذه العبارة الأخيرة تدل على أن الأمر لا يقتصر على المصالح ،أو يعني أيضا كل الهيئات التي عهدت إليها الحكومة بإدارة بعض المصالح العامة نيابة عنها وتحت إشرافها كالمجالس المحلية والمؤسسات والهيئات العامة .

**ب- علامة ممثلي السلطات العمومية:**

يقصد بها علامات إحدى السلطات العمومية أي الإشارة أو الرمز الخاص بها والمقصود بالسلطة كل جهة رسمية خولها القانون قسط من السلطة العمومية، يأتي على رأسها السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه ، والسلطة القضائية ممثلة في المحاكم والمجالس القضائية ، ويدخل في هذا المفهوم مجلس المحاسبة والمجالس المحلية والجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني ، والأمن الوطني وإدارة الجمارك ، الحماية المدنية ، وسلطات الضبط كسلطة ضبط الاتصالات ولجنة مراقبة عمليات البورصة[2]

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص327 .

2- المرجع نفسه ، ص328 .

## المبحث الثاني : أركان جريمة تقليد أختام الدولة و الدمغات

تقوم جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات على أركان أساسية ، من خلالها يتم التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى ، فانعدام هذه الأركان أو إحداها لا تقوم هذه الجريمة ، لذا نحاول في هذا المبحث دراسة الأركان المكونة لهذه الجريمة والمتمثلة في الركن المادي(المطلب الأول)، الركن المعنوي(المطلب الثاني)، الركن الشرعي، وهذا بناء على ق.ع.ج.

### المطلب الأول : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي ويرتب آثار قانونية معينة[1]. ويعرف الركن المادي للجريمة بمظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي[2].

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم ، والتي تكون ماديات الجريمة ، فالركن المادي لجريمة تقليد أختام الدولة والدامغات يتكون من عنصرين أولهما السلوك الإجرامي (الفرع الأول)، والثاني محل الجريمة (الفرع الثاني) .

#### الفرع الأول : السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي ذلك الفعل المادي الصادر عن شخص ما ويتعارض مع القانون، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن إيدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل[3]، والفعل الإجرامي في جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات يكمن في عنصر التقليد الذي ذكرته المادة205 من ق.ع.ج في نصها "يعاقب

1- عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص 67-68.

2- المرجع نفسه، ص 184.

3- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج1، ط 16 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص147 .

بالسجن كل من **قلد** خاتم الدولة أو إستعمل الخاتم المقلد. والمادة 206 من ق.ع.ج في نصها"... كل من **قلد**...".

فقد تم تعريف فعل التقليد سابقا بأنه "إنشاء شيء مشابه للشيء الذي يحميه القانون ويتحقق بصناعة شيء او اصطناع خاتم يماثل الشيء أو الخاتم الذي يشمله القانون بحمايته، وعلى ذلك فالتقليد يعني خلق شيء أو خاتم لم يكن له وجود من قبل".[1] وعرف أيضا التقليد "اصطناع الشيء كاذب يشبه للأشياء الصحيحة، سواء كان التقليد متقنا أم غير متقن، وكل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور أو الفاحص المدقق"[2].

## الفرع الثاني : محل الجريمة

ينصب محل جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات في عنصرين أولهما خاتم الدولة والثاني الدمغة، المذكورين في المادتين **205 و206** من **قانون العقوبات الجزائري** في نصيهما كما يلي:

- المادة **205 من ق.ع.ج**"...كل من قلد **خاتم الدولة** أو استعمل الخاتم المقلد"
- المادة **206 من ق.ع.ج**"...كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر ومطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات والغابات وإما **دمغة** أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية..."[3]

لذا علينا دراسة كل عنصر من العنصرين على النحو التالي:

---

1- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 175.

2- عبد الله سليمان ، شرح ق.ع.ج ، القسم العام ، ج1 ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص 147.

3- الأمر رقم 66 – 156 ، المرجع السابق.

**أولا-أختام الدولة**

يعتبر خاتم الدولة محلا للتقليد وهو شعار الدولة الرسمي سواء تعلق الأمر بالخاتم الكبير أو الخاتم الصغير،فيحدد القانون رقم 64 -123 المؤرخ في 15-4-1964 المتعلق بخاتم الدولة شكل خاتم الدولة والبيانات التي يتضمنها، وهكذا نصت المادتان 2 و3 منه على أن خاتم الدولة له شكل دائري وأنه يحمل عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" وشعار من الشعب إلى الشعب" وعلامة "باسم الشعب الجزائري"

تميز المادة 5 بين الخاتم الكبير والخاتم الصغير

فأما **الخاتم الكبير**، فهو خاتم الدولة الذي يبصم به الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية وأعمال الحكومة كالمراسيم الرئاسية ومراسيم رئيس الحكومة والقرارات الوزارية.

وأما **الخاتم الصغير**، فهو خاتم الدولة الذي يستعمل لختم الأوراق أقل أهمية كقرارات الولاة ورؤساء البلديات والقرارات والأحكام القضائية ووثائق الضباط العموميين، والمخول له بحفظ خاتم الدولة هو وزير العدل (المادة **4 من القانون رقم 64-123** )[1].

ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم **04 -401** المؤرخ في ديسمبر 2004 الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة لاستعمال خاتم الدولة وهي:الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية ونذكر منها:

-الإدارات المركزية ، كرئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة والمصالح المركزية التابعة لها كالمديرية العامة للموظف العمومي ، الوزارات والمصالح التابعة لها كالمديرية العامة للأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية ، المديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية وغيرها.

1- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، ج2 ، ط11 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 ، ص374 .

– المصالح الخارجية للدولة ، كالمديريات الولائية التابعة لمختلف الوزارات (مديرية التربية مديرية الثقافة ، مديرية الفلاحة...) والمجالس القضائية والمحاكم القضائية.

– الجماعات الإقليمية ، ويقصد بها الولايات والبلديات.

– الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية ، نذكر منها المجلس الدستوري ، مجلس المحاسبة ، بنك الجزائر ومجلس سلطات الضبط.

– كما يؤهل للاستعمال خاتم الدولة أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي كالموثقين ، المحضرين القضائيين ، ومحافظي البيع بالمزايدة[1].

**ثانيا : الدمغة**

تعتبر الدمغة محل لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات وكما سبق التطرق إليها فهي عبارة عن علامات دقيقة توضع على كل معدن الذهب والفضة للدلالة على نوعيته وعياره بما يفيد توثيقه واعتماده بواسطة الجهة المختصة[2]. ورغم كون دمغات الذهب أو الفضة علامات لإحدى مصالح الدولة فالمشرع أفردها بتجريم خاص[3].

تعد الإشارة الخاصة التي تدمغ بها الذهب والفضة كدليل على خضوعها لرقابة السلطات الإدارية المختصة ، إذ نصت المادة**357** من الأمر **76 –104** المؤرخ في **9-12-1976** المتضمن ما يلي:

"ينبغي على الصناع والتجار أن يتقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه مصنوعاتهم من أجل تغييرها وإعطائها العيارات المناسبة وتعليمها"

1– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص375 .

2– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص342–343 .

3– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص377 .

في حين نصت المادة **362** من نفس القانون على ما يلي:

" عندما يتوفى أحد الصناع ، فإن دمغته تسلم في ظرف الثلاثين يوما التي تلي الوفاة إلى مكتب الضمان الذي كان تابعا له ليتم شطبه "[1].

أما إذا توقف أحد الصناع عن تجارته فإنه يسلم دمغته إلى مكتب الضمان ليتم شطبه أمامه.

ويكون تغيير ودمغ المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين، وكذا تحصيل رسوم التعيير عند إدارة الضرائب التي تجعل منه مصلحة متخصصة تسمى مصلحة ضمان الذهب والمعادن الثمينة الأخرى ويقوم بعمليات التعيير ودمغ المصنوعات وتحصيل الرسوم المعير والمفتش رئيس مصلحة الضمان ومحصل الضرائب المختلفة المعين لهذا الغرض[2].

فمن خلال ما سبق ذكره يفهم أن دمغات الفضة والذهب إن لم تكن بترخيص من مكتب الضمان تعتبر تقليدا يخضع لحكم المواد من **205** إلى **213** من قانون العقوبات.

## المطلب الثاني : الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل،فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها[3].

فتعتبر جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات من الجرائم العمدية ، التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما (الفرع الأول)، وقصدا جنائيا خاصا (الفرع الثاني)، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية.

---

1- الأمر 76-104 المرجع السابق.

2- المواد 386 و 387 من الأمر 76-104 ، المرجع السابق .

3- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 68.

## الفرع الأول : القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو انصراف نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها[1] أو هو انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المادي مع العلم بأركانها كما يتطلب القانون من عناصر واقعية جوهرية لازمة لقيامه[2].

فتطلب جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات توافر القصد العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تقليد خاتم الدولة أو الدمغة وهو يعلم أن القانون ينهى عن هذا الفعل ويجرمه[3]

لكن الكثير من الفقهاء من اعتبر أن القصد العام مفترض في جرائم التقليد والتزوير والتزييف معلنين ذلك أن الشخص الذي يقوم بالتقليد يكون حتما وبالضرورة على علم بطبيعة عمله ، إلا إذا توافر في ذلك مانعا للمسؤولية لأنها من الأفعال المادية التي تكشف عن قصده الجنائي ، لذلك تعتبر هذه الطائفة من الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ "**معاصرة القصد لماديات السلوك**" التي يتم تقدير توافر العام فيها لحظة إتيان السلوك المادي لكن ذلك لا يشكل دافعا لعدم تأسيس الإدانة في مثل هذه الأفعال مادام إثباته أمر ضروري[4]

## الفرع الثاني : القصد الخاص

إذا كانت أغلب الجرائم يتحقق الركن المعنوي فيها بمجرد توافر القصد الجنائي العام فيها،فإن بعضا منها لا يكفي لاكتماله إلا إذا توافر قصد جنائي خاص ، الذي يعرف بأنه

1- السعيد أبو الوفا، المرجع السابق،ص75 .

2- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر، مصر، ص393.

3- أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواشي رشيد، المرجع السابق، ص23 .

4- المرجع نفسه، ص23.

بلوغ غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني على أساس تحديد نيته ،لذلك يعتبر الأوسع نطاقا من القصد العام[1].

لقد تبنى أغلب الفقهاء فكرة " تطلب جريمة التقليد قصدا جنائيا خاصا ويتمثل في نية الجاني لاستعمال الشيء المقلد استعمالا ضارا بمصلحة الدولة أي نية الغش أو الإضرار لمصلحة عامة أو خاصة فإذا انتهت هذه النية فلا جريمة إذ أنه " لا يرتكب الجريمة من قلد خاتم الدولة لمجرد إثبات مهاراته في التقليد أو بغرض المزاح ليس إلا"[2].

فبهذه الصفة يتعين القصد الخاص من خلال نية الجاني بالإخلال بالثقة العمومية للحصول على ربح غير مشروع لنفسه أو الغير ، فيشترط إذن في المجرم " أن يأتي عملية وهو يعلم أنه قد قلد خاتم الدولة أو الدمغة ، فإذا كان لا يدري فلا عقاب عليه وكذلك الحال بالنسبة للذي قلد الدولة أو الدمغة ليثبت مهارته الفنية للغير بدون نية الاستعمال "[3] .

**فالركن المعنوي** لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي العام ، وهو يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى الاستحصال على الختم أو التمغة أو العلامة والى استعماله ، مع علمه بأنه يستحصل عليه بغير حق ، وبأنه من شأن استعماله له الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة [4].

وجاء في النقض 1984/03/05 في الطعن رقم 6181 لسنة 53 ق" أن القصد الجنائي في جريمتي تزوير محرر وتقليد خاتم من أختام إحدى الجهات الحكومية يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر أو تقليد الخاتم مع انتواء استعمال المحرر أو الخاتم في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد ، وليس أمر لازما

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص261 -263 -264.

2- أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواشي رشيد، المرجع السابق، ص23.

3- المرجع نفسه ، ص 26.

4- معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 302.

على الحكم التحدث صراحة واستعملاه عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه "

وجاء في نقض **1986/01/29** أحكام النقض س **37 قضية 34 ص 163** " أن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في المادة 206 عقوبات في جريمة التقليد هو قصد خاص قوامه نية استعمال الشيء المقلد أو المزور أو التزوير وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد[1].

## المطلب الثالث: الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد الجريمة ، فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب إن تتطابق مع الواقعة المادية ،وبشكل أكثر وضوح لابد أن يخضع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة ،لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من ق.ع.ج.

يمثل الركن الشرعي لجريمة تقليد أختام الدولة و الدمغات في أحكام المواد القانونية من 205 إلى 213 من ق.ع.ج [2].

1- محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم التزوير والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002، ص 88.

2- عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 ، ص **77** .

2- معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 302.

# الفصل الثاني

# آليات مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

يتميز مقلد الخاتم أو الدمغة بطابع من الإتقان التام حيث يصعب على الشخص العادي التمييز بين الخاتم و الدمغة الأصلية من المقلدة ، إذ يجب يجب إثباتها على مستوى مختبرات جنائية متخصصة في أجهزة الأمن العام حيث يسعى هذا الأخير إلى تقديم الخبرات المساعدة على إكتشاف هذة الجريمة بأسلوب علمي.

يلجأ الجناة إلى طرق عديدة في التقليد تختلف بإختلاف مهارة ، ذكاء و فطنة كل واحد منهم،مما يجعل إثباتها من الأمور التي وجب إستحداث وسائل إكتشافها دوما تزامنا مع أساليب التقليد المستحدثة، فتختلف إجراءات متابعة هذه الأخيرة من حيث محلها ومكانها، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى إثبات الجريمة إجراءات متابعتها في مبحث أول و العقوبات المقررة لهذه الجريمة في مبحث ثاني[1].

1- أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواشي رشيد، مرجع سابق ،ص27.

## المبحث الأول : إثبات الجريمة وإجراءات المتابعة

يعد الإثبات من الوسائل التي نص عليها المشرع الجزائري للتوصل إلى مدى إدانة أو براءة المتهم، فالإثبات هو إتيان بدليل إلى ما نسب للمتهم، و يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

نجد من بين إجراءات متابعة جريمة تقليد أختام الدولة و الدمغات الدعوى العمومية و التي تتمثل في المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون.

وهذا ما سنوضحه في مطلبين، الأول تحت عنوان إثبات الجريمة، والثاني إجراءات المتابعة[1].

### المطلب الأول : إثبات الجريمة

تختلف طرق إثبات الجرائم التي نص عليه القانون باختلاف نوعية الجريمة والطرق المستعملة لارتكابها ، فنجد المشرع الجزائري نص على هذه الطرق في المواد من **212** إلى **238 ق.إ.ج**، ونذكر على سبيل المثال الشهادة، الإعتراف والخبرة القضائية التي ستقتصر عليها دراستنا والتي وردت أحكامها في المواد من**143** إلى**156 ق.ع.ج**. على اعتبار أن " التقليد من جرائم الإئتمان الجماعي للخطر والضرر، في تصويره الشيئ غير الحقيقي على أنه صحيح واقعي خرقا وانتهاكا لحرمة قواعد التعامل والتداول ولا يتوقف ضررها على فرد معين، وإنما يتناول الجمهور كمجموعة بشرية قائمة بذاتها".

1- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005، ص 44.

وجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات تتطلب الذكاء ، الفطنة ، الطاقات ، القوى والحيلة لهذا يستعمل الجاني كل الوسائل المعروفة من آلات وماكينات متطورة ليزيد من صعوبة اكتشاف التقليد، ورغم استعمال الجاني لهذه الوسائل المتطورة إلا أن اكتشافها سهل بالنسبة للخبراء المختصين[1].

وقبل التطرق إلى وسائل وأساليب تقليد الأختام سنحاول ذكر أساليب إعداد قوالب الأختام.

**أولا : أساليب إعداد قوالب الأختام .**

تأخذ بصمات الأختام أشكالا مختلفة أكثرها انتشارا المستطيل والدائري وأقلها المثلث وتنقش مكوناتها على قوالب من المعدن وأحيانا على قوالب من المطاط . قسم طباعة الألفاظ والأرقام والأشكال والرسومات على قوالب المعدن وبالأساليب التالية :

**1-الحفر اليدوي :**

يتم بطريقة أوسيلة يدوية باستخدام أجسام صلبة مدية بمعرفة فني متخصص في حفر الأختام بهذه الطريقة[2] .

**2-الحفر الكهربائي :**

تعتمد هذه الوسيلة على إستخدام جسم صلب يتم تحريكه آليا بمحرك كهروبائي خلال عملية الحفر مما يساعد على سهولة وسرعة إعداد القالب فضلا عن الدقة التي تتم بها عملية الحفر والتي تفتقر إليها وسيلة الحفر اليدوي[3].

---

1- أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواشي رشيد، المرجع السابق، ص28 .

2- أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 507.

3- محمد أحمد وقيع الله ، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها** ، ط1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003 ، ص 83.

**3-الحفر الإلكتروني :**

إعداد قوالب الأختام التي تستخدم ببعض الجهات الرسمية للدولة ، وبعض المؤسسات التجارية والصناعية والمالية بالحفر الإلكتروني بإستخدام الحاسب الآلي وأجهزة حفر دقيقة يتحكم فيها الحاسب الآلي ، هذه الطريقة تصفي على القوالب التي تعد بها الصلاحية التامة لإعطاء بصمات واضحة المعالم ودقيقة المكونات[1] .

**4-الحفر الكيميائي :**

يعتمد هذا الأسلوب على استخدام الأحماض الكيميائية في الأماكن التي يراد حفرها ، أما باقي السطح يغطي بمواد لا تتأثر بالأحماض، و بعدها يتم التخلص من هذه الأحماض ومن المواد المستخدمة في تغطية السطح.

**ثانيا : وسائل وأساليب تقليد الأختام**

**1-التقليد بالنقل المباشر**

تعتمد هذه الطريقة على نقل بصمة الخاتم من خلال الإضاءة النافذة، وذلك بوضع المستند الذي يحتوي على البصمة الصحيحة على لوح زجاجي شفاف، وبوضع المستند المراد تقليده أعلاه يتم نقل البصمة من خلال الإضاءة النافذة التي تساعد على حدة وضوح البصمة الجاري النقل منها. وتتميز البصمات المزورة بهذه الطريقة بخلوها تماما من آثار الضغط نتيجة الإرتكاز على سطح صلب، توقفات اليد الناقلة بمواضع مختلفة بالبصمة المنقولة وخاصة بالتكوينات الدقيقة منها[2].

1- محمد أحمد وقيع الله ، المرجع السابق ، ص 83-84.

2- المرجع نفسه، ص 84-86.

وهذه الطريقة يمكن اكتشافها عن طريق الخبرة في مخبر للشرطة العلمية من خلال وضع الختم المقلد تحت المجهر ودراسة التكوينات الخطية سواء كانت ألفاظا أو أرقاما، فالأختام الصحيحة تكون محددة وواضحة[1].

**2-التقليد بالنقل غير المباشر (استخدام عامل وسيط).**

**أ- حالة استخدام ورق الشفاف .**

يتم عن طريق الورق الشفاف شف البصمة، ثم نقلها إلى المستند المراد تزويره، ثم تحبر مكوناتها، تتخلف آثار قلم الرصاص المستعمل في عملية الشف، كذلك آثار المحو الآلي بعد التحبير لمخلفات قلم الرصاص[2].

**ب- حالة استخدام أجسام رخوة لينة**

يتم عن طريق راحة اليد بعد تنديتها بأي محلول يقبل التطاير وتنقل البصمة عليها من مستند صحيح، ثم إعادة نقلها مرة أخرى من راحة اليد إلى المستند المراد تقليده بعد تندية سطحه أيضا، وقد يكون هذا الوسيط شريحة من البطاطا أو بيضة مسلوقة أو قطعة من المطاط أو الصابون، وتنقل البصمة عليها من مستند صحيح، ثم إعادة نقلها إلى المستند المراد تزويره[3].

ويتم كشفها عن طريق دراسة مكوناتها حيث أن الختم المقلد تخلو من آثار الضغط الطبيعي التي تختلف من قوالب الأختام الصلبة.

- تكون مكونات البصمة المقلدة متسعة وعدم دقة أبعادها بالنسبة للأبعاد المناظرة لها بالبصمة الصحيحة.

1- أحمد شاوش فاطمة الزهرة ، رجال هادية ، كواشي رشيد ، المرجع السابق ، ص29 .

2- محمد أحمد وقيع الله، المرجع السابق، ص86 .

3- المرجع نفسه، ص87 .

– تبدو المكونات بلون باهت غير حيوي ومطموسة وعدم وضوح بعض المكونات لدى البصمة المنقولة.

– عدم اكتمال الإطار الخارجي للبصمة المنقولة وتقطعه في عدة أجزاء منه[1]

**3–التقليد باستخدام الآلات الطابعة**

الطباعة هي الشكل الآلي للغة المكتوبة وهناك ثلاثة أنواع رئيسية للطباعة وهي:

**أ–التقليد باستعمال الطباعة الحرفية(الغائرة)**

تتم بضغط الورقة على الأجراء البارزة من القالب بالاستعانة بأجهزة معينة، وهذه الطريقة هي أقدم طرق الطباعة وأكثرها انتشارا واستعمالا في المطبوعات[2].

يتم اكتشافها من خلال مكوناتها حيث يكون الختم المقلد بهذه الطريقة:

– أحرفه غائرة من الوجه وبارزة من الظهر.

– المداد ضعيف في وسط الجرة الخطية ومترسب عند الحواف[3].

**ب–التقليد باستعمال الطباعة السطحية(التصويرية).**

وتتم بواسطة اللوح المعدني المصور والمثبت على الأسطوانة الدائرية، تنتقل صورة اللوح على أسطوانة أخرى مكسوة بنسيج، ثم تنتقل الصورة إلى الورق تتميز بالآتي:

– الكتابة سطحية ولا يحس بها عند اللمس.

–الكتابة منتظمة المظهر والضغط.

– المداد موزع توزيعا عادلا على جميع أجزاء الجرة الخطية.

– بالصور الفوتوغرافية المساحات ذات اللون الواحد متمتعة بتوزيع متعادل اللون.

---

1– أحمد شاوش فاطمة الزهرة ، رجال هادية ، كواشي رشيد ، المرجع السابق ، ص 30 .

2– محمد أحمد وقيع الله ، المرجع السابق ، ص 88 .

3– أحمد شاوش فاطمة الزهرة ، رجال هادية ، كواشي رشيد ، المرجع السابق، ص30 .

**ج-التقليد باستعمال الطباعة البارزة:**

تتم بغطس الأسطوانة المحتوية على قالب به تجاويف دقيقة (المحروف) في الخبر الذي يزال فائضة بواسطة مجرفة وتمتاز بالآتي:

- الكتابة بارزة على سطح الورقة .
- توجد آثار ضغط واضحة في الحواف الجانبية للجرات.
- المداد مترسب في شكل كتل دائرية ومتجاوزة[1].

## المطلب الثاني : إجراءات المتابعة

وضع المشرع الجزائري إجراءات متابعة ، للوصول إلى تطبيق العقوبة على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، وتكون هذه الإجراءات من حيث محل الجريمة أو من حيث مكان ارتكابها .

### الفرع الأول : تحريك الدعوى من حيث محل الجريمة

يحرك ويباشر الدعوى كل من ، رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمعنى القانون، ويجوز أيضا تحريكها من طرف المضرور ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى[2] من ق.إ.ج. فيعرف تحريك الدعوى بصفة عامة بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له . ويعتبر تحريك الدعوى العمومية أول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات ، حيث هذا الإجراء يقام بطلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 1/67 ق.إ.ج التي تنص " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق فيه ولو

1- محمد أحمد وقيع الله ، المرجع السابق ، ص 88-89.

2- " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي القانون"

كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها " وفتح التحقيق يكون ضد شخص معلوم أو مجهول[1].

فيتم تحريك الدعوى في جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات تلقائيا من طرف النيابة العامة باعتبارها جريمة مرتكبة في حق الدولة نيتها الإصرار بمصالح الدولة ، فلا تحرك الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية وهو ما جاء به نص المادة 67 من ق.إ.ج المذكورة سابقا.

وجاء في نص المادة 42 ق.إ.ج أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة ، وعليه أن يسهل على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تخفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة " وتتمثل في ضبط الأشياء المستخدمة في صناعة الأختام المقلدة والدماغات كالطابعات والآلات ، وسائل التقليد، بضبط أختام مقلدة غير كاملة ودمغات مقلدة من ذهب وفضة[2]

## الفرع الثاني : تحريك الدعوى من حيث مكان ارتكاب الجريمة

تغيره من التشريعات تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة في تطبيق النص الجزائري من حيث المكان في كل الجرائم ، واستثنائيا مبدأ العينة.

فيقصد بمبدأ الإقليمية أن: " أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضي قوانين تلك الدولة وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في

1- عبد الله أوهابية ، شرح ق.إ.ج ، التحري والتحقيق ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص 49-50.
2- أحمد شاوش فاطمة الزهراء ، رجال هادية ، كواشي رشيد ، المرجع السابق ، ص 27.

نظر القانون الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطنا جزائريا أو أجنبيا ".

فقد جسد المادة 3 من ق.ع هذا المبدأ ينصها " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرضي الجمهورية ... "

ويقصد بأراضي الجمهورية ، الإقليم الجزائري والذي تناولته المادة 12 من الدستور 28 نوفمبر 1996 كالتالي : " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ، ومجالها الجوي وعلى مياهها ". كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ". وفي هذا الشأن تخول المادة 582 ق.إ الإجرائية للمحاكم الجزائرية الاختصاص لمتابعة كل واقعة تكيف بأنها جناية في القانون الجزائري والحكم فيها ، إذا أرتكبها خارج إقليم الجمهورية[1].

1- أحمد شاوش فاطمة الزهراء ، رجال هادية ، كواشي رشيد ، المرجع السابق ، ص 28.

## المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات

قبل الحديث عن العقوبة المقررة لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات يجب التطرق إلى مفهوم العقوبة.

فقد اختلف الفقه في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة وبهذا الصدد نجد أنفسنا أمام اتجاهات متعددة وآراء مختلفة ومن بين هذه المفاهيم ما يلي:

"العقوبة هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها"

وذهب رأي آخر إلى القول أن "العقوبة هي إيلام وإيذاء ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه.

– ومن خلال استقراء هذه المجموعة من التعاريف السابقة يمكن القول:"العقوبة جزاء يقرره الشارع وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، والتي تظهر في صورة إيلام للجاني عن طريق انتقاص حق من حقوقه الشخصية[1].

### المطلب الأول: العقوبة المقررة للجريمة بنص القانون

صنف المشرع الجزائري العقوبة في المادة الخامسة من ق.ع، والمادة **27** منه إذ اعتمد هذا التقسيم على الخطورة والشدة والجسامة وذلك على النحو التالي: " الجنايات والجنح والمخالفات".

1– بوهتالة ياسين ، **القيمة العقابية للعقود السالبة للحرية** ، دراسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام والعقابن جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة ، 2011 –2012 ، ص4–5 .

## الفرع الأول: العقوبات المقررة للجريمة كجناية

فرق القانون بالنسبة للعقوبة بين الأختام الخاصة بالدولة التي أعطى لها عقوبة أشد وبين دمغات الذهب والفضة التي أعطى لها العقوبة الأقل[1].

### أولا: بالنسبة لأختام الدولة

حسب نص المادة **205 من ق.ع.ج** "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد".

تعتبر هذه الجريمة خطيرة إذ جعل المشرع الجزائري تقليد أختام الدولة طبقا للمادة **205** من ق.ع.ج جناية عقوبتها السجن المؤبد لما لهذا الفعل من خطورة تتمثل في المساس بسيادة الدولة والثقة العامة[2].

### ثانيا: بالنسبة لدمغات الذهب والفضة

أعطى المشرع الجزائري أيضا وصف الجناية لتقليد دمغة الذهب والفضة، لكن قرر عقوبة أقل شدة من عقوبة تقليد أختام الدولة.

حيث قرر لها عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية 500.000 دج إلى1000.000 دج طبقا لنص المادة **206 من ق.ع.ج**[3].

### فيما يخص المصادرة:

فضلا عن العقوبة الأصلية السابقة نصت المادة **213 من ق.ع.ج** على: " يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة **25** في الجرائم المحددة في هذا القسم".

---

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص29 .

2- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص134 .

3- المادة 206 من الأمر 66 -156 ، المرجع السابق.

ويقصد به القسم الثاني بعنوان: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات من الفصل السابع بعنوان التزوير.

وبالرجوع إلى المادة **25 من ق.ع.ج** نجدها قد ألغيت بموجب القانون رقم **06-23** المؤرخ في **20-12-2006** وبرغم تعديل قانون العقوبات بموجب هذا القانون إلا أن الإحالة إلى مادة ملغاة بقي على حاله مما يجعل نص المادة **213 من ق.ع.ج** مفرغا من محتواه، ولا يمكن تطبيقه إذا كان على المشرع الإحالة إلى المادة **16 ق.ع.ج** التي تنص على: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرو أو مضرة"[1] وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

في حين نصت المادة **25** من الأمر **66-156 ق.ع.ج** "يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية."[2]

وبالمقارنة بين المادتين يتضح لنا ما يلي:

- المشرع في التعديل الأخير للمادة **16 ق.ع.ج** استعمل صيغة الوجوب في المصادرة في حين أنه في المادة 25 ق.ع.ج الملغاة استعمل عبارة "الجواز" – يجوز– كأن المصادرة لم تكن ملزمة للقاضي.

---

1- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ص273 .

2- نفس المرجع ، ص273 .

– في المادة **16 ق.ع.ج** نص المشرع على وجوب تطبيق المصادرة كتدبير أمن مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية، إذا كانت الأشياء محل المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة دون الحديث عن إمكانية الأمر بردها لصالح الغير حسن النية كما كان منصوص عليها في **م25 ق.ع.ج** الملغاة.

– كما أشارت المادة **16 ق.ع.ج** المعدلة أن المصادرة عبارة عن تدبير أمن.

– المصادرة تكون" عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة"[1].

**مثلا:** مصادرة الأشياء التي استعملت أو ستستعمل في تنفيذ جنحة الضرب مع حمل سلاح أبيض طبقا للمادة **206 ق.ع.ج**

في حين أيضا تكون المصادرة كتدبير أمن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها، أو حيازتها أو بيعها تعتبر في حد ذاتها جريمة.[2]

وهذا ما ينطبق على جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات باعتبار أن صناعة خاتم مقلد أو استعماله يعتبر جريمة بموجب المواد **205 و206 من ق.ع.ج.**

## الفرع الثاني:العقوبة المقررة للجريمة كجنحة

كما سبق القول أن عقوبة تقليد أختام الدولة والدمغات واستعمال الخاتم أو الدمغة المقلدة هو جناية وهو الأصل لكن توجد صورة أخرى تغير وصفها إلى جنحة وذلك في حالة ما تعلق الأمر بتقليد خاتم السلطة باعتبار أن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق

---

1– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص273 .

2– قرار الغرفة الجنائية مؤرخ في 23 –2 –1993 ملف رقم 94230 ، المجلة القضائية 1993 –4 ، ص284 مأخوذ من كتاب أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص273 .

تفريقا واضحا هذا الإختلاف الذي يمكن استنتاجه من اجتهادات الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.[1]

– حيث ورد في إحدى الحيثيات في قراراتها والذي يحمل رقم 224496 المؤرخ بتاريخ **28-3-2000** مايلي:

– حيث أن الواقعة المادية كما أشار إليها قرار الإحالة بعيدة كل البعد عن الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجريمة المنصوص عليها بالمادة **205 ق.ع.ج** ذلك أن خاتم الدولة طبقا للتجريم المنوه عليه بهذه المادة يقصد به الخاتم الذي تمهور به الدولة أعمالها كالقوانين والمراسيم والمعاهدات والمواثيق وقرارات رئيس الجمهورية، وهو شعار الدولة الذي يحدد نموذجه القانون **64-123** المؤرخ في **15-04-1964** والمتضمن خاتم الدولة وهو يختلف عن الطوابع الوطنية التي تصنعها الدولة والخاصة بالسلطات الإدارية والقنصلية والضباط العموميين والتي تستعمل في شؤون الدولة والذي يتطابق مع النموذج المحدد بالقانون **64-124** المؤرخ في **15-4-1964**[2].

فقد أعطى المشرع الجزائري في نص المادة 208 ق.ع.ج[3] وصف جنحيا لجريمة تقليد أختام السلطة وقرر لها عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة(6) أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين.

---

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص274 .

2- ملف رقم 224496 المؤرخ بتاريخ 28 /3 /2003 من كتاب أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص279 .

3- التي تنص على ما يلي : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالم يكن بالفعل جريمة أشد كل من:

– صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأي سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.

– صنع أو احتفظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو ختما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأي سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية.

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة حسب سلطة القاضي

تخضع العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب ، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة، تتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري ثلاث مظاهر هي: الإعفاء من العقوبة، تخفيف العقوبة تشديد العقوبة.[1]

وقد تحدث المشرع الجزائري بخصوص جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات عن الأعذار المعفية من العقاب وكذا عن وقف تطبيق العقوبة والتي سندرسها فيما يلي:

### الفرع الأول: الأعذار المعفية من العقاب

الأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع الإعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها فهي محددة على سبيل الحصر، ولقد أجازت المادة **52 ق.ع.ج** في حالات محددة على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة بنصها.[2]

وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة **199 ق.ع.ج** على مكتب الجناية تقليد أختام الدولة.

وبالرجوع إلى المادة **199 ق.ع.ج** نجدها تحدد حالات الإعفاء من العقوبة وهي:

1- إذا أخبر أحد مرتكبي جناية تقليد أختام الدولة السلطة أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجناية، وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

2- من سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق والاستفادة من هذه الأعذار يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة **52 ق.ع.ج.**

---

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص279 .

2- المادة 52 من الأمر 66 -156 ، المرجع السابق.

كما يجوز طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجوز الحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.[1]

## الفرع الثاني: وقف تطبيق العقوبة

يوقف تطبيق العقوبة المقررة في جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات، كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور، هذا ماجاء في نص المادة **230 من ق.ع.ج** التي تنص على مايلي : " يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام ، أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات ، أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة ، كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور"

– ولقد علق الدكتور أحمد محجودة على هذا النص بقوله: " أن هذه المادة قد تم نقلها من طرف المشرع الجزائري عن المادة **135 من ق.ع فرنسي** دون دراسة، وأن التفسير الذي يمكن أن نعطيه لموقف المشرع لا يمكن أن يطرح عن الاعتبارات التي أشار إليها الفقه الفرنسي.

وبتحليل المادة **230 ق.ع.ج** يتضح أنه إذا استعمل الجاني الشيء المقلد دون علمه بأنه مقلد جاز إفادته بوقف تطبيق العقوبة وهو ليس بعذر مخفف ولا عذر معفي من العقاب، كما أنه ليس وقف لتنفيذ العقوبة وإنما هو نظام خاص قائم بذاته، ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة المشار إليه في المادة **594 من ق.إ.ج** يستفيد منه الجناة الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، في حين أن وقف تطبيق العقوبة مرهون بعدم توافر الركن المعنوي لجريمة الاستعمال وهو العلم بأن الشيئ المستعمل كان مقلدا.

1– أحمد شاوش فاطمة الزهرة ، رجال هادية ، كواشي رشيد، المرجع السابق، ص31 .

ويقصد بالعلم" إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع من ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوفرة وأن القانون يعاقب عليها"[1].

## الفرع الثالث: الظروف المخففة

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **08 جوان 1966** ، حيث كانت متروكة لتقدير القاضي دون حصرها أو تحديد مضمونها، إلى غاية تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم **06-23** المؤرخ في **20 ديسمبر 2006** الذي مس الظروف المخففة، حيث أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة، فشدد في منح هذه الظروف المخففة، كما قيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة[2].

تنص المادة **53** من القانون رقم **06-23** على أنه: " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى إدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة..."

يستفاد من نص المادة، أنه يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة وهذا ينتج عنه[3]

**1-** أن الظروف المخففة تطبق على كافة الجناة من غير تميز بينهم سواء في السن أو الجنسية، فنص المادة جاء عاما خاصة في عبارة" ... بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته..." دون تحديد لصفة هذا الشخص.

---

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص120 .

2- قريس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2011 -2012 ، ص132 .

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص237 .

**2**- أن الظروف المخففة تطبق على كافة أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، فالمشرع اكتفى بعبارة " ... الذي قضي بإدانته ..." دون أن يحدد أي وصف للجريمة التي أدين بها، ومن ثم هذه العبارة تتضمن وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

**3**- أن الظروف المخففة ليست حكرا على القانون العام، بل يستفيد من هذا النظام جهات أخرى للحكم كالمحاكم العسكرية.

أو بتطبيق هذه الظروف على جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات فإن النتيجة تكون كالتالي:

**أولا: بالنسبة لجريمة تقليد أختام الدولة**

جريمة تقليد أختام الدولة هي جناية يعاقب عليها حسب المادة**205 ق.ع.ج**[1] بالسجن المؤبد فإن رأي القاضي إسعاف المتهم بظروف التخفيف فإنه يمكن إنزال بالعقوبة إلى غاية 5 سنوات.

كما أن تقليد أختام السلطة هي جنحة تعاقب عليها المادة **209 ق.ع.ج** بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبتطبيق المادة **53 مكرر ق.ع** المتعلقة بظروف التخفيف في مادة الجنح فإنه يمكن تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 500 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[2]

1- التي تنص على : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 119 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة".

2- أحمد شاوش فاطمة الزهرة، رجال هادية، كواشي رشيد، المرجع السابق، ص32 .

**ثانيا: بالنسبة لجريمة تقليد الدمغة**

تقليد الدمغة هي جناية تعاقب عليها المادة **206 ق.ع.ج** بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000دج.

وبتطبيق الظروف المخففة طبقا للمادة **53 ق.ع.ج** يمكن النزول بالعقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة حبس كما يجوز النزول بالغرامة إلى 1000.000دج.

وهذا طبقا للمواد **53 مكرر1 و2 و3 ق.ع.ج** وجاء في المواد كالآتي[1].

" يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد[2]:

**1**- عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

**2**- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد.

**3**- ثلاث(3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين سنة.

**4**- سنة واحدة حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات[3].

1- المواد 53 مكرر1 ، 53 2 مكرر، 53 3 مكرر من الأمر 66-156 ، المرجع السابق.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 292 .

3- المادة 53 من الأمر 66-156 ، المرجع السابق.

# خـــــــا

# تـــمة

**خاتمة**

رأينا من خلال دراستنا لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات أن المشرع الجزائري أفرد للتقليد أحكاما تتجلى في المواد من 205 إلى 213 من ق.ع.ج التي جاءت ضمن الفصل السابع تحت عنوان " التزوير " إذ تعتبر جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات من الجرائم الخطيرة التي تمس بالثقة العامة .

فالتقليد هو اصطناع شيء كاذب يشبه الأشياء الصحيحة ، ويشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور أو الفاحص المدقق ، إذ يتشابه التقليد مع بعض المصطلحات كالتزوير والتزييف مما يجعل الكثير يخلط بينهم ، ولكن لهذه المصطلحات الثلاثة إختلاف يمكن في جوهرهم ، حيث أن التقليد من العدم أي اصطناع شيئ من العدم نقلا على الأشياء الصحية مشابها لها ، بينما التزوير والتزييف يقومان على شيء موجود أصلا إذ التزييف يقع على معدن بينما التزويير يقع على وثيقة ، فيعتبر التقليد من الأفعال المنوطة على الغش والتدليس الضارة بمصالح الدولة.

يقع فعل التقليد على خاتم الدولة الذي تمهر به الدولة القوانين والمعاهدات وقرارات رئيس الجمهورية وغيرها وهو ما نجده على بطاقات التعريف الوطنية ، جوازات السفر رخصة السياقة ، بطاقة التعريف الخدمة الوطنية وغير ذلك ، ويتم الاحتفاظ بالختم من طرف وزير العدل . كما يقع أيضا فعل التقليد على الدمغات التي تمثل العلامات الدقيقة التي توضع على كل معدن الذهب والفضة والطوابع التي تحملها بعض الأوراق الرسمية وهذا تأكيد لصفتها وضمانا لصدورها عن الدولة مثلما نجده في بطاقة تسجيل السيارات . تختلف الدمغة بما يشابهها من طوابع وعلامات ، فالعلامة عبارة عن الرموز والإشارات الخاصة ببعض مصالح الدولة كعلامات الغابات أما الطوابع هي إشارات ورسوم تضعها مختلف الإدارات على بعض السلع والبضائع قصد المراقبة .

إن قيام جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات لا تستوجب فقط فعل التقليد المرتكب على خاتم الدولة والدمغات ، بل يجب أن يكون مرتكبها على علم تام بأنها جريمة يعاقب عليها القانون ، وتكون نيته الإضرار بمصلحة الدولة .

تتميز جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات بكونها مسألة فنية دقيقة تقوم على الذكاء والفطنة ، ولمكافحتها تتطلب تسخير إمكانيات مادية وبشرية متخصصة ، فهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع طرق لإثباتها ومتابعتها حيث أن هذا الأخير قيد وسائل الإثبات فترك وسيلة واحدة تثبت بها جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات والتي تتمثل في الخبرة القضائية .

كما أن المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية لمعاقبة مرتكبي جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات حيث قرر عقوبات في حالة ماء إذا كانت الجريمة جناية وأخرى في كون الجريمة جنحة.

فمن كل ما سبق قوله يتضح أن المشرع الجزائري إستطاع الإلمام بجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات إذ شدد على كل مرتكبها العقوبة .

**وكإقتراح :** على المشرع الجزائري النظر في وسائل الإثبات في متابعة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات حيث يفتح المجال لوسائل الإثبات الأخرى أو إبتكار وسائل إثبات تتماشى مع تتطور الجريمة .

# الملاحق

الملحق 01

## شكل ختم الدولة

## ختم الدولة الموقع على جوزات السفر

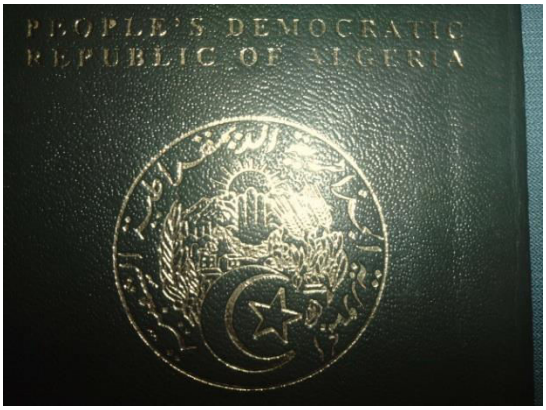


## ختم الدولة الموقع على رخصة السياقة

الملحق 02

**الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة**

**الأستـــــاذ . . . . . /**
**محضـر قضائي لـدى مجلس قضاء . . . .**
**محكمـــــــــة . . . . . .**

**إلى السيد :**

**معالي وزيرالعدل ، حافظ الأختام**

**طلـب الترخيص**
**بصنــع خاتــم الدولــة**

**سيـــــــدي/**

**-طبقا للمرسوم الرئاسي رقم (405-04) المؤرخ في 11ديسمبر 2004المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة لا سيـما المادة 04منه .**
**-تبعا للإرسال الوارد من وزارة العدل ـ المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية -مديرية الشؤون المدنية و ختم الدولة تحت رقم 41/08 :المتضمن تبليغ شخصي لتقديم ملف لدى مصلحة النيابة العامة للمجلس.**
**-طبقا لمحضر التبليغ المؤرخ في 08/2008/.. : تحت رقم 08/ . . . . : الصادر عن النائب العام لدى مجلس قضاء .....**

**-أتقدم لسيادتكم بطلب إستصدار ترخيص لصنع خاتم الدولة.**

**تقبلوا سيدي فائق إحترا مـــــي .**

**المرفقـــــــات :**
**-صك مؤشر بقيمـة الختـم .**

**الأستاذ . . . . . /**

الملحق 03

شكل دمغة الذهب

شكل دمغة مأخوذة من بطاقة تسجيل السيارات

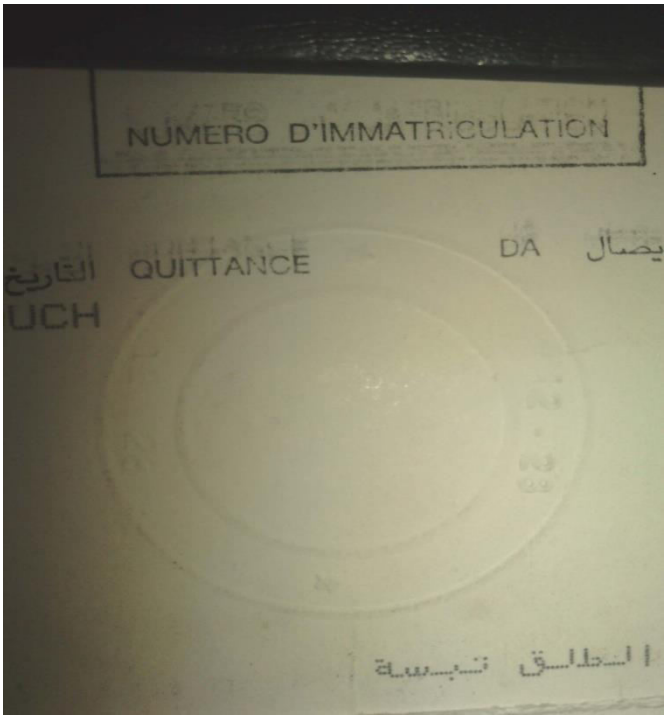

# قـــــــائـــمة

# المصادر

# والمراجع

## قـائـمة المـصـادر والـمـراجـع

**قائمة المصادر:**


1. القرآن الكريم ، رواية حفصى عـز عاصم، الطبعة الأولى ، دار إبن الجوزي 2009.


**قائمة المراجع :**

**أولا :الكتب**


2. أحسن بوسيقعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني الطبعة الحاد عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011.
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الضبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.
5. أحمد أبو الروس ، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، بدون سنة نشر.
6. أسعيد أبو الوفا ، جرائم التزييف والتزوير ، المكتب القانوني للاستشارات .
7. رؤوف عبيد ، جرائم التزوير والتزييف ، دار الفكر العربي ، مصر.1994
8. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
9. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2005.
10. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 .
11. عبد الرحمان خلفي ،قانون الجنائي العام – دراسة مقارنة– دار بلقيس الجزائر2016.
12. عبد الرحمان خلفي ،قانون الجنائي العام – دراسة مقارنة– دار بلقيس الجزائر2017.
13. عمرو عيسى الفقهي ، جرائم التزييف والتزوير ، مكتب الفني للإصدارات القانونية 1999.
14. فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2001.

15. فرج علواني هليل ، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2005 .
16. كامل السيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ،2009.
17. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار الفكر للنشر ، مصر.
18. محمد أحمد وقيع الله ، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها ، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ،2003 .
19. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة السادسة ، ديوانالمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
20. محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم التزييف والتقليد والتزوير في قانون العقوبات وفقا لأدث أحكام محكمة النقص ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2002.
21. محمد على سكيكر ، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008.
22. محمد علي فينو ، شرح جريمة التزوير الجنائي والجنحوي واستعمال المزور المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2007.
23. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام منشأة المعارف للنشر ، مصر،1988.
24. نبيل صقر,الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة الفساد و التزوير والحريق دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2015.

**ثانيا : الرسائل والمذكرات**

25. عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ( دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه في الحقوق ، فرع العلوم الجنائية كلية الحقوق ، جامعة القاهرة1966 .
26. قريس سارة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،2011-2012.
27. بوهتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية (دارسة في التشريع الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإحرام والعقاب ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة 2011-2012.
28. تعمالت عمر ، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء ورقلة ، 2003-2006.

29. زواني نادية ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة ، مذكرة تخرج جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2002-2003.
30. أحمد شاوش فاطمة الزهرة ، رجال هادية ، كواشي رشيد ، تقليد أختام الدولة والدمغات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تبسة ، 2011-2012.

**ثالثا : النصوص القانونية والتنظيمية**

31. أمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر1386 ه ، الموافق لـ 08 يونيو1966 م المتضمن ق.ع ، ج.ر العدد 49 ، الصادرة في 11 يونيو1966 م.
32. أمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر1386 ه، الموافق لــ 08 يونيو1966 م المتضمن ق.إج،ج ، العدد، 48 الصادرة في 10 يو نيو1966 م.
33. أمر رقم 104-76 مؤرخ في 17 ذي الحجة1396 ه ، الموافق لـ 9 ديسمبر 1976م، يتضمن ق.ض الغير المباشر.
34. المرسوم الرئاسي رقم 405-04 ، المؤرخ في 28 شوال1425 ه ، الموافق لـ 11ديسمبر2004 ، يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة ، ج.ر ، العدد 80 الصادر في 19 ديسمبر2004 م.

**رابعا : القرارات القضائية**

35. قرار المحكمة العليا رقم 13162 الصادرة بتاريخ 24/06/2003 ، م.ق.ع.أ 2003.

# الفهرس

# الفهرس

كلمة شكر
الإهداء
قائمة أهم المختصرات : .....01
المقدمة : .....02

**الفصل الأول**

**الإطار المفاهيمي لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات**

المبحث الأول : مفهوم جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات .....07
المطلب الأول : مفهوم التقليد .....07
الفرع الأول : تعري التقليد .....07
الفرع الثاني : تميز التقليد عن بعض المصطلحات المشابهة .....09
المطلب الثاني : مفهوم أختام الدولة والدمغات .....13
الفرع الأول : تعريف أختام الدولة .....13
الفرع الثاني : الدمغة وتميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة .....16
المبحث الثاني : أركان جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات .....20
المطلب الأول : الركن المادي .....20
الفرع الأول : السلوك الإجرامي .....20
الفرع الثاني : محل الجريمة .....21
المطلب الثاني : الركن المعنوي .....24
الفرع الأول : القصد الجنائي العام .....25
الفرع الثاني : القصد الخاص.....25
المطلب الثالث: الركن الشرعي.....27

**الفصل الثاني**

**آليات مكافحة جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات**

المبحث الأول : إثبات الجريمة وإجراءات المتابعة .....30
المطلب الأول : إثبات الجريمة .....30
المطلب الثاني : إجراءات المتابعة .....35
الفرع الأول : تحريك الدعوى من حيث محل الجريمة .....35
الفرع الثاني : تحريك الدعوى من حيث مكان ارتكاب الجريمة .....36
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات .....38

المطلب الأول : العقوبات المقررة للجريمة بنص القانون .....38
الفرع الأول : العقوبات المقررة للجريمة كجنابة .....39
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للجريمة كجنحة .....41
المطلب الثاني : السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة.....43
الفرع الأول : الأعذار المخفية من العقاب .....43
الفرع الثاني : وقف تطبيق العقوبة .....44
الفرع الثالث : الظروف المخففة .....45
الخاتمة .....49
الملاحق : .....52
قائمة المصادر والمراجع : .....56